



النظام الأساسي

(حزب الإصلاح والتجديد الأردني | حصاد |) المؤتمر العام - ايار - 2023

التعريفات

يكون للعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها :

الدستور	الدستور الأردني
القانون	قانون الأحزاب السياسية
النظام	النظام الأساسي لحزب الإصلاح والتجديد الأردني
الحزب	حزب الإصلاح والتجديد الأردني
المؤتمر العام	المؤتمر العام للحزب / والهيئة العامة
الرئيس	الرئيس الفخري للحزب
المجلس المركزي	المجلس المركزي للحزب
هيئة الرقابة المركزية	هيئة الرقابة المركزية للحزب
المحكمة الحزبية	المحكمة الحزبية للحزب
الأمين العام	أمين عام الحزب
المكتب التنفيذي	الهيئة التنفيذية للحزب
دائرة الامانة العامة	دائرة الأمانة العامة للحزب
العضو	العضو المؤسس ومن ينضم إلى الحزب وصدر قرار الموافقة على انتسابه

المادة الاولى :إسم الحزب

حزب الإصلاح و التجديد الأردني (حصاد) .

المادة الثانية : الشعار

وهي عبارة عن أرضية من اللون الأصفر الدال على الغيرة والحرص والوضوح تتخلله خطوط خضراء تعبيراً عن النماء والقدرة على التكيف ، مع دائرة تتضمن سنابل من القمح الدالة على الخصب ، محاطة بالعلم الوطني الأردني .

المادة الثالثة : مقر الحزب

يكون المقر الرئيسي للحزب في العاصمة عمان وله الحق في انشاء مقرات فرعية أخرى داخل المملكة الأردنية الهاشمية .

المادة الرابعة : الأهداف والمبادئ

1. الأهداف:-

- يسعى الحزب من أجل تحقيق الأهداف التالية:-
- أ- السعي من أجل حصول المواطن الأردني على كافة حقوقه المدنية والسياسية والإقتصادية والثقافية والإجتماعية ، من أجل تعميق الديمقراطية وثبتت مبدأ التعددية السياسية وتحقيق العدالة والمساواة بين كافة المواطنين الأردنيين ، وفق أحكام الدستور والقانون .
 - ب- الإلتزام بالدستور والمحافظة على استقلال الوطن وأمنه وصون وحدته الوطنية ونبذ العنف بجميع أشكاله بين أبناء الوطن.
 - ج- تفعيل واحترام نصوص الدستور لتعزيز الديمقراطية والتأكيد على أن الأمة مصدر السلطات من خلال الفصل بين أعمال السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.
 - د- إطلاق الحريات العامة التي كفلها الدستور والعمل على الغاء جميع القوانين المقيدة لها وبناء دولة القانون والمؤسسات وصون التعددية ومبدأ التداول السلمي للسلطة وحماية مؤسسات المجتمع المدني .
 - هـ- صون حرية الرأي والتعبير والاجتماع وحرية الصحافة والنشر والطباعة .
 - و- ترسيخ مبدأ العدل والمساواة بين كافة المواطنين دون تمييز في كافة الحقوق والواجبات بغض النظر عن العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس.
 - ز- اصلاح النظام الضريبي والعمل على توصيل الخدمات اللازمة والمتلائمة لدافع الضريبة الأردني
 - ح- مكافحة الفقر والبطالة وتشجيع المشاريع التنموية التي تحافظ وتعزز الطبقة الوسطى التي تحفظ توازن المجتمع .
 - ط- تصويب مسار سياسة التصحيح الاقتصادي بما يتلائم وظروف المجتمع الأردني وآثارها الاقتصادية والاجتماعية.
 - ي- استحداث مساقات جامعية قادرة على الاستجابة لحاجات السوق المحلي الوطني والقومي والحد من نزيف هجرة الأدمغة إلى الخارج .
 - ك- التحرر من التبعية والعمل على اعتماد استراتيجية اقتصادية لبناء اقتصاد وطني مستقل .
 - ل- المساواة للمرأة وصون حقوقها ونبذ كافة أشكال التمييز ضدها.
 - م- المحافظة على البيئة وسن التشريعات والقوانين اللازمة حفاظاً على صحة المواطنين وعلى بيئة خالية من أي تلوث.
 - ن- دمج ذوي الاعاقة في المجتمع ووضع التشريعات اللازمة لتأهيلهم وحفظ كرامتهم.

- س- تهيئة المناخ المناسب لتنمية شخصية الطفل والطالب الأردني وتعميق روح الإلتزام والولاء للوطن والشعب.
- ع- تفعيل دور الشباب في الحياة السياسية والعمل العام بإعتبارهم القوة الحية في المجتمع وقادة المستقبل .
- ف- توطيد الوحدة الوطنية والدفاع عن الوطن ضد أي اعتداء على المصلحة الوطنية العليا بما لا يخالف الدستور والقوانين المرعية .
- ص- العمل على تخفيض الكلفة المالية المترتبة على التعليم بشكل عام والجامعي منه بشكل خاص على المواطن للوصول الى مرحلة التعليم المجاني .
- ق- العمل على تعزيز استقلال النقابات والاتحادات ومنظمات المجتمع المدني .
- ر- دعم صمود الشعب العربي الفلسطيني من أجل تحرير أراضيهم وحق العوده وتقرير المصير والاستقلال الوطني ورفض كافة اشكال التوطين خارج وطنهم فلسطين .
- ش- العمل على حماية رسالة العرب القومية ورفض القهر والعدوان على الوطن العربي والدفاع عن الحق والحرية والمساواة .

2. المبادئ :-

يلتزم الحزب بالمبادئ والقواعد التالية :-

- أ- الإلتزام بأحكام الدستور وسيادة القانون.
- ب- الإلتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم .
- ج- الإلتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع اشكاله وعدم التمييز بين المواطنين .
- د- الإلتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها.
- هـ- الإلتزام بعدم الإرتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير أردنية أو توجيه النشاط الحزبي بناء على أوامر من أي دولة أو جهة خارجية .
- و- الإمتناع عن التنظيم والإستقطاب الحزبي في الفئات المحددة بمقتضى المادة (6) البند (ب) من الفقرة (6) من القانون .
- ز- استخدام مؤسسات الدولة بما لا يتعارض مع القانون والمحافظة على حياد هذه المؤسسات تجاه الكافة في أداء مهامها .
- ح- الإلتزام بعدم إزدواجية العضوية وفق منطوق المادة (6) – البند (ب) - الفقرة (5) من القانون والتي تنص على أن لا يكون عضو الحزب المؤسس عضواً في أي حزب آخر أو تنظيم سياسي أو (غير حزبي غير أردني) .
- ط- عدم اللجوء للعنف او التحريض عليه بجميع اشكاله والامتناع عن اقامة اي تنظيمات عسكرية او شبه عسكرية.
- ي- ضمان حق منتسبي الحزب من فئتي الشباب والمرأة في تولي المواقع القيادية .
- ك- ضمان حق المنتسبين من ذوي الاعاقة وتمكينهم واستثمار طاقاتهم في خدمة الحزب مع توفير المرافق التيسيرية وامكانية الوصول لممارسة انشطتهم .
- ل- مراعاة مبادئ الحاكمية الرشيدة والشفافية والمسائلة والمحاسبة .

المادة الخامسة : (شروط العضوية)

- 1- يحق لكل مواطن أردني ان ينتسب الى الحزب كما تنص عليه المادة (6) من القانون .
- 2- أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره .
- 3- أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل .
- 4- أن لا يكون محكوماً بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق العامة أو باي جنائية أخرى (عدا الجرائم ذات الصفة السياسية) ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .
- 5- أن يكون كامل الأهلية .
- 6- أن لا يكون عضواً في أي حزب آخر أو أي تنظيم سياسي حزبي غير أردني .
- 7- أن لا يكون من الفئات التالية :
 - أ- رئيس وموظفو الديوان الملكي الهاشمي .
 - ب- القضاة .
 - ج- مفتي عام المملكة والمفتون .
 - د- رئيس واعضاء المحكمة الدستورية .
 - هـ- رئيس واعضاء مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب .
 - و- محافظ البنك المركزي .
 - ز- رئيس وأعضاء مجلس هيئة النزاهة ومكافحة الفساد .
 - ح- رئيس ديوان الخدمة المدنية .
 - ط- رئيس ديوان التشريع والرأي .
 - ي- رئيس ديوان المحاسبة .
 - ك- الحكام الإداريين .
 - ل- أعضاء السلك الدبلوماسي .
 - م- منتسبو القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية .
 - ن- أمين السجل .

المادة السادسة : (العضوية)

1. على طالب الإنتساب أن يتقدم بطلبه إلى منسق اللواء وفق نموذج مخصص يبين فيه مكان عمله و سكنه ، ويجوز تقديم طلب الانتساب الى دائرة الامانة العامة .
2. تقوم لجنة اللواء بدراسة طلب عضوية انتساب العضو الجديد ورفع توصياتها بهذا الخصوص الى لجنة الاقاليم التي تقوم بدراسة التوصية وقرارها بالقبول او الرفض ورفعها الى دائرة الامانة العامة لاتخاذ القرار المناسب .
3. يكتسب العضو طالب الانتساب صفة العضو العامل في الحزب بعد قرار دائرة الامانة العامة بالموافقة .

المادة السابعة : (حقوق العضو)

للعضو الحقوق التالية :

- 1- أن يشارك في رسم سياسة الحزب العامة، وله حرية النقاش والتعبير وحق النقد البناء والمشاركة في الاجتماعات الحزبية والمجالس والمؤتمرات.
- 2- يحق له الترشح والانتخاب لكافة المؤتمرات والمسؤوليات الحزبية والمواقع القيادية وفق أحكام هذا النظام .
- 3- المساهمة في مناقشة كافة الخطط والقرارات التي تتخذها منظمته الحزبية.
- 4- أن يحضر أية محكمة حزبية يؤخذ بحقه بها تدير انضباطي وان يدافع عن نفسه بحرية كاملة.

المادة الثامنة: (واجبات العضو)

تترتب على العضو في الحزب الواجبات التالية :-

- 1-أن يواظب على حضور الاجتماعات بانتظام ويؤدي كافة المهمات التي توكل إليه .
- 2-أن يدرس النظام الاساسي والبرنامج السياسي وأدبياته وخطط عمله ومواقفه السياسية ويناقشها بروح نقدية إيجابية عالية ، ويعمق معرفته بالواقع الأردني والعربي ويعمل على رفع مستواه السياسي ويستفيد من نضاله وسلوكه اليومي .
- 3-أن يسعى إلى تعزيز انتشار الحزب وتوسيع قاعدته المنظمة في صفوف الشعب.
- 4-أن يلتزم التزاماً كاملاً بالمبادئ التنظيمية للحزب وأن يكون صادقاً وأميناً ومخلصاً معها.
- 5-أن يحافظ على أسرار الحزب وأن ينفذ قراراته .
- 6-أن يلتزم بالمبادئ الحزبية وأن يضع مصلحة الحزب فوق مصلحته الشخصية.
- 7-أن يلعب دوراً هاماً في تنظيم كافة شرائح المجتمع وأن يساهم في نشر وتعميم مواقف الحزب.
- 8-أن يسدد التزاماته المالية بانتظام .

المادة التاسعة : (زوال العضوية)

تزول العضوية في الحالات التالية :

- 1- الاستقالة الخطية وتعتبر الموافقة عليها بمجرد اشعار الحزب بذلك .
- 2- فقدان أحد شروط العضوية (الواردة في المادة 5 من هذا النظام).
- 3- الفصل تتخذه الهيئة المختصة التابع لها.
- 4- الخروج عن مبادئ وأهداف الحزب.
- 5- الوفاة.

المادة العاشرة : الهيكل التنظيمي للحزب

يتألف الحزب من :

- 1- المؤتمر العام .
- 2- المؤتمر العام الاستثنائي (غير العادي) .
- 3- هيئة الرقابة المركزية .
- 4- الأمين العام .
- 5- هيئة المحكمة الحزبية .
- 6- المجلس المركزي .
- 7- المكتب التنفيذي .
- 8- دائرة الأمانة العامة .
- 9- الإقليم .
- 10- اللواء .
- 11- المنطقة .

المادة الحادية عشر : (المؤتمر العام)

1. المؤتمر العام هو الهيئة العامة وأعلى سلطة حزبية وتشريعية في الحزب ، ويقوم المؤتمر باختيار قاداته ووضع سياساته وأجندته للأربع سنوات القادمة في حال انعقاده.
2. يعقد المؤتمر العام بصفة عادية كل اربع سنوات بدعوة من المجلس المركزي .
3. يتكون المؤتمر العام من كافة الأعضاء المسجلين في الحزب والمسددين اشتراكاتهم السنوية .
4. يكون اجتماع المؤتمر العام قانونيا بعد تثبيت العضوية و بحضور الاغلبية المطلقة (1+1/2) من الاعضاء الذين يحق لهم الترشح والتصويت .
5. اذا لم يكتمل النصاب في اجتماع المؤتمر العام تجدد الدعوة الثانية من قبل المجلس المركزي لإجتماع يعقد خلال اسبوعين على الأكثر من تاريخ الإجتماع الأول و يكون الإجتماع قانونيا بحضور (1/3) الأعضاء .
6. تصدر القرارات في اجتماع المؤتمر العام بالأغلبية المطلقة (1+1/2) من الحضور و ذلك برفع الأيدي كما يحق للمؤتمر العام و بالأغلبية المطلقة النظر في غير المسائل الواردة على جدول أعمال دورته .
7. يتولى المؤتمر العام الصلاحيات التالية :
 - أ-انتخاب الأمين العام بالإقتراع السري المباشر .
 - ب-انتخاب هيئة الرقابة المركزية بالإقتراع السري المباشر .
 - ج-انتخاب هيئة المحكمة الحزبية بالإقتراع السري المباشر .
 - د- انتخاب اعضاء المجلس المركزي بالإقتراع السري المباشر .
 - هـ-الاطلاع على وثائق الحزب و أي تعديلات عليها .
 - و-مناقشة تقارير المجلس المركزي ونشاطاته فيما بين مؤتمرين .
- 8-يترأس الأمين العام اجتماع (المؤتمر العام) ويجوز للأمين العام تكليف نائبه خطياً في حال غيابه للقيام بالمهام الموكلة اليه .
- 9-يتم انتخاب لجنة تشرف على انتخابات المؤتمر العام من الأعضاء الحاضرين تتكون من 3 أشخاص ، وبعد الإنتهاء من إنتخاب هيئة الرقابة المركزية تلغى مهام لجنة الإشراف على الإنتخابات كما ورد نصه في المادة التاسعة عشرة البند الثاني الفقرة (د) من هذا النظام .
- 10- كافة الهيئات والمجالس والدوائر والمكاتب واللجان تقدم استقالاتها من مهامها قبل بداية المؤتمر العام .

المادة الثانية عشر : المؤتمر العام الاستثنائي الغير عادي

- 1-يقوم المكتب التنفيذي وبطلب موقع من (1/3) ثلث أعضاء المجلس المركزي بالدعوة الى مؤتمر عام استثنائي غير عادي وذلك للغايات والأهداف التالية :
 - أ - استقالة أو وفاة الأمين العام .
 - ب - اذا فقدت اي هيئة أو مجلس نصابها القانوني .
 - ج - مناقشة واقرار حل الحزب او دمج مع حزب أو احزاب اخرى .
- 2- ينطبق على المؤتمر العام الاستثنائي غير العادي ماورد نصه في البند (4) من المادة الحادية عشر من النظام .
- 3- اذا لم يكتمل النصاب في اجتماع المؤتمر العام الاستثنائي الغير عادي تجدد الدعوة الثانية من قبل المجلس المركزي لإجتماع يعقد خلال اسبوعين على الأكثر من تاريخ الإجتماع الأول و يكون الإجتماع قانونيا بحضور (1/3) الأعضاء .

المادة الثالثة عشر : (المجلس المركزي)

- 1- المجلس المركزي هي سلطة الحزب العليا في الفتره ما بين مؤتمرين ويقوم مقام المؤتمر العام الدوري السنوي .
- 2- يتكون المجلس المركزي من 75 عضواً منتخبين من المؤتمر العام الحاضرين ولمدة اربع سنوات .
- 3- يجتمع المجلس المركزي بعد انتخابه من المؤتمر العام مباشرة وبدعوة من الامين العام وذلك لانتخاب اعضاء المكتب التنفيذي ، ويرأس الاجتماع الامين العام .
- 4- يعقد المجلس المركزي اجتماعاته الدورية كل ستة أشهر أو كلما اقتضت الحاجة لذلك وبرئاسة الأمين العام .
- 5- في حال عدم اكتمال النصاب القانوني للمجلس المركزي (1+1/2) تتم الدعوة لعقد اجتماع آخر خلال اسبوعين على الأكثر من تاريخ الدعوة الأولى ويكون الإجتماع قانونياً بحضور (1/3) أعضاء المجلس المركزي .
- 6- تصدر القرارات في اجتماعات المجلس المركزي بأغلبية (1+1/2) من الأعضاء الحاضرين .
- 7- يحق لـ (1/3) اعضاء المجلس المركزي الدعوة الى اجتماع مؤتمر عام استثنائي غير عادي كما هو موضح في المادة الثانية عشر البند الاول من هذا النظام .
- 8- يكون اجتماع المجلس المركزي الطارئ قانونيا حال اكتمال النصاب القانوني (1+1/2) في الاجتماع الأول واذا تعذر النصاب القانوني تجدد الدعوة لإجتماع ثاني يعقد خلال اسبوعين على الأكثر من تاريخ الإجتماع الأول ويكون الإجتماع الثاني قانونياً بحضور (1/3) الأعضاء الذين يحق لهم الحضور والتصويت والمسدين لإشتركاتهم السنوية.
- 9- يتولى المجلس المركزي المهام و الصلاحيات التاليه:
 - أ. تنفيذ قرارات و توجيهات المؤتمر العام و اعداد الوثائق و التقارير المقدمة الى اجتماعاته.
 - ب. رسم سياسة الحزب و خططه والإشراف على العمل الحزبي و تعبئة الحزب بمبادئه و نشاطاته و برامجه .
 - ج . أعضاء الحزب الفائزين بالانتخابات النيابية والمجالس المحلية أعضاء حكما في المجلس المركزي .
 - د. يحق للمجلس المركزي تجميد او فصل احد اعضاءه بأغلبية (1+1/2) من اعضاء المجلس المركزي الحاضرين بناءً على توصية هيئة الرقابة المركزية وقرارات المحكمة الحزبية .
 - هـ. تعديل بعض مواد النظام الاساسي حين تتطلب ضرورات استثنائية وذلك بأغلبية الثلثين من الأعضاء الحاضرين وبما لا يخالف أحكام القانون .
 - و. مناقشة واقرار موازنة الحزب السنوية والمصادقه على بياناته المالية الختامية عن كل سنة مالية سابقة مع مراعاة المادة (28) من القانون ، وتعيين مكتب مدقق حسابات قانوني كل سنة .
 - ز . انتخاب 24 عضوا للمكتب التنفيذي من اعضاء المجلس المركزي .

المادة الرابعة عشر : (المكتب التنفيذي)

- 1- المكتب التنفيذي هو احدى قيادات الحزب العليا والمشرف على اعمال الحزب .
- 2- يتكون المكتب التنفيذي من 24 عضوا منتخبا من المجلس المركزي بالاضافة الى الأمين العام .
- 3- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعا دورياً كل شهر وأو كلما اقتضت الضرورة لذلك برئاسة الأمين العام او نائبه في حالة غيابه .
- 4- تصدر قرارات المكتب التنفيذي بالأغلبية المطلقة (1+1/2) من الحضور و اذا تساوت الأصوات يكون صوت الأمين العام او نائبه في حال غيابه مرجحاً.
- 5- يتولى المكتب التنفيذي المهام والصلاحيات التالية :
 - أ. يقوم بتنفيذ توجيهات وقرارات المجلس المركزي .
 - ب. انتخاب التالية في اول اجتماع للمكتب التنفيذي بعد انتخابه من المجلس المركزي وبالاقتراع السري المباشر :
 - 1- نائب الأمين العام
 - 2- المقرر
 - 3- امين الصندوق
 - 4- مساعد الأمين العام لإقليم الوسط .
 - 5- مساعد الأمين العام لإقليم الشمال .
 - 6- مساعد الأمين العام لإقليم الجنوب.

- 7- مساعد الأمين العام لشؤون المرأة .
- 8- مساعد الأمين العام لشؤون الشباب .
- 9- مساعد الأمين العام لشؤون الإعلام .
- 10- مساعد الأمين العام للشؤون المالية .
- 11- مساعد الأمين العام للشؤون النقابية .
- 12- مساعد الأمين العام للشؤون القانونية.

- ج. يتولى المكتب التنفيذي القيادة والإشراف على عمل اللجان والدوائر والمكاتب .
- د. اعداد التقرير السنوي لنشاطات الحزب.
- هـ. اعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة.
- و. تشكيل كافة الدوائر واللجان المتخصصة مثل اللجان التنظيمية و المالية و الاعلامية و النقابية و المهنية و الطلابية و المرأة و المعلمين و أية لجان اخرى و تجديد مهمات ووظائف هذه الدوائر واللجان بما فيها اصدار النشرات المخصصة لها و جريدة الحزب.
- ز. استقبال طلبات الطعن من الأعضاء الصادر بحقهم قرارات المحكمة الحزبية في حالتي الطرد والفصل ، ودراسة هذه الطلبات ومن ثم تحويلها الى المحكمة الحزبية لاتخاذ القرار المناسب بذلك .
- 6- يجوز للمكتب التنفيذي تعيين رئيساً للحزب من الشخصيات الوطنية المعتدلة والمشهود لها بالكفاءة .

المادة الخامسة عشر : شغور منصب

- 1- عندما يشغر منصب عضو في المكتب التنفيذي يليه الأعلى بالأصوات من الأعضاء المرشحين للإنتخابات كإحتياط وفي حالة تعذر ذلك يتم انتخاب احد اعضاء المجلس المركزي لهذا المنصب في اول اجتماع لها.
- 2- يعفى عضو المكتب التنفيذي من مهمته الحزبية اذا تغيب عن ثلاث جلسات متتالية للمكتب التنفيذي بدون عذر مقبول .

المادة السادسة عشر : (دائرة الامانة العامة)

1. تتشكل دائرة الأمانة العامة من 6 اعضاء من المكتب التنفيذي ، ويتم تنسيب الاعضاء الى المكتب التنفيذي من قبل الامين العام .
2. تتولى دائرة الأمانة العامة متابعة الأمور اليومية للحزب ومتابعة الفروع في الأقاليم وتعيين ومتابعة موظفي الحزب .
3. تجتمع دائرة الأمانة العامة بشكل اسبوعي وترفع تقاريرها الى المكتب التنفيذي للمناقشة والمصادقة .
4. تصدر قرارات دائرة الأمانة العامة بالأغلبية المطلقة (1+1/2) من الحضور واذا تساوت الأصوات يكون صوت الأمين العام او نائبه في حال غيابه مرجحاً.
5. يرأس الأمين العام جلسات دائرة الأمانة العامة وينسب في كل جلسة مقرراً لها .

المادة السابعة عشر : (الأمين العام للحزب)

- 1- ينتخب الأمين العام من المؤتمر العام للحزب ولمدة أربع سنوات متتالية ، ولا يجوز اشغال هذا الموقع لأكثر من دورتين متتاليتين .
- 2- يمثل الأمين العام الحزب لدى السلطات الرسمية وفي سائر المحافل العربية و الدولية و ما يتعلق بشؤون الحزب و يرأس اجتماعات المؤتمر العام وأو المؤتمر العام الإستثنائي غير العادي والمكتب التنفيذي ودائرة الأمانة العامة ويكون الناطق الرسمي للحزب ، ويحق له توكيل محام في اي من الإجراءات الرسمية والقضائية و القانونية أو اي اجراءات اخرى متعلقة بالحزب ، وفي حال غيابه يتولى نائبه كافة الصلاحيات الممنوحة للأمين العام .
- 3- ينسب الأمين العام لأعضاء المكتب التنفيذي بإضافة (1-10) كأعضاء في المجلس المركزي وحسب الحاجة ممن يمتازون بالعمل الحزبي واصحاب الخبرة.

المادة الثامنة عشر : مساعدا الأمين العام

- 1- ينتخب المكتب التنفيذي مساعدا الأمين العام كما ورد نصه في المادة الرابعة عشر البند الخامس الفقرة (ب) من هذا النظام .
- 2- يتولى مساعدا الأمين العام المتابعة والإشراف على الاقاليم أو الفئات التابعين لها وتنظيم شؤون افراده وتوسيع قاعدة الأعضاء المنتسبين للحزب والتنظيم الحزبي في الإقليم .
- 3- وضع وتنفيذ البرامج المناسبة لانتشار الحزب في الأقاليم بالتنسيق مع المكتب التنفيذي .
- 4- في حال استقالة اي من مساعدا الأمين العام الواردين في هذا النظام ، يجري المكتب التنفيذي انتخاب عضوا جديدا ليشغر المنصب خلال شهر من تاريخ الاستقالة .

المادة التاسعة عشر: (هيئة الرقابة المركزية)

- 1- هي السلطة الحزبية الرقابية على اعمال الحزب والاشرف والمتابعة لتطبيق النظام الأساسي ، وتنتخب من المؤتمر العام ولمدة أربع سنوات ، و تتألف من 5 أعضاء (رئيس و نائب رئيس و ثلاثة أعضاء) و تؤخذ القرارات بالنصاب القانوني (1 + 1/2) من الأعضاء الحضور .
- 2- تتولى هيئة الرقابة المركزية المهام و الصلاحيات التالية:
 - أ. قبول الشكاوي والمخالفات المقدمة من أعضاء الحزب ضد اي هيئة من هيئاته و رفع مطالباتها و توصياتها للمحكمة الحزبية .
 - ب. يجوز لهيئة الرقابة المركزية الإطلاع و التدقيق في حسابات الحزب.
 - ج. يجوز لرئيس هيئة الرقابة أو من يمثله حضور الاجتماعات في مقرات الحزب كمراقبين و لا يحق لهم التصويت على أي قرار .
 - د. ترأس هيئة الرقابة المركزية جلسة المؤتمر العام بعد انتخابها للاشراف على انتخابات :
 1. الأمين العام .
 2. المجلس المركزي .
 3. هيئة المحكمة الحزبية .

المادة عشرون : المحكمة الحزبية

- 1- هي احدى الهيئات الرسمية في الحزب للحفاظ على وحدة الحزب و تماسكه ، تحقيقاً لمبدأ العدل والمساواة بين الجميع .
- 2- تتكون هيئة المحكمة الحزبية من رئيس وعضوين منتخبين من المؤتمر العام لمدة اربع سنوات .
- 3- تقوم هيئة الرقابة المركزية بتحويل الأعضاء الى هيئة المحكمة الحزبية والذين ارتكبو المخالفات التالية مما يستدعي امتثالهم امام هيئة المحكمة الحزبية :
 - أ. اهمال تنفيذ المهمات الحزبية الموكلة اليه .
 - ب. ممارسة الشللية و الثرثرة وكافة مظاهر التفسخ الاجتماعي .
 - ج . مخالفة سياسة الحزب و اتخاذ مواقف سياسية معلنة تخالف توجيهات الحزب .
 - د. سوء التصرف بأموال الحزب و ممتلكاته .
- 4- يعتمد تسلسل إجراء المحاكمة حسب مخالفة العضو وكذلك تكرارها و كما يلي :
 - أ- تتولى المحكمة النظر في المخالفات التالية بعقوبة تصل الى الإعفاء من المهمة الحزبية التي يعمل بها العضو وعلى النحو التالي :
 - 1- إهمال وأو رفض العضو للمهام الحزبية الموكلة اليه .

2- ممارسة الشللية والثرثرة .

3- إصدار الإشاعات ونشر معلومات كاذبة عن الحزب .

4- التصريح الإعلامي للوسائل الإعلامية دون الرجوع الى المكتب التنفيذي أو الناطق الرسمي للحزب .

ب- تتولى المحكمة الحزبية النظر في المخالفات التالية بعقوبة تصل الى التجميد لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من المهمة الحزبية التي يعمل بها العضو وعلى النحو التالي :

1- مخالفة سياسة الحزب .

2- اتخاذ مواقف سياسية معلنة تخالف توجهات الحزب .

3- عقد اجتماعات خارج مقرات الحزب هدفها تعكير الإنسجام بين أعضاء الحزب .

ج- تتولى المحكمة النظر في المخالفات التالية بعقوبة تصل الى الفصل من الحزب وعلى النحو التالي :

1- سوء التصرف بأموال الحزب وممتلكاته .

2- التخلف عن تسديد الإشتراكات المالية للعضو لفترة تزيد عن سنة .

3- التحالفات والتفاهمات مع أي حزب أو جهة أخرى دون قرار من قيادة الحزب العليا.

5- تتولى المحكمة النظر في المخالفات التالية الواردة وفق منطوق المادة 4/20/ت(1،3) من النظام الأساسي

بعقوبة تصل الى الطرد وهي من مهمات المكتب التنفيذي للحزب بناء على قرار من هيئة المحكمة الحزبية و

تصدر بعد محاكمة حزبية بحضور العضو (مالم يستنكف عن الحضور) على ان يصادق على هذه العقوبة من

المجلس المركزي بأغلبية ثلثي الحضور و لا يجوز اعادة العضو المطرود الى الحزب مهما كانت الاسباب .

6- الأحكام الصادرة عن هيئة المحكمة الحزبية يصادق عليها المصادقة النهائية في اجتماع المجلس المركزي وأو

المؤتمر العام أيهما أسبق بعد اقرارها من المكتب التنفيذي .

7- في حال استنكاف العضو المخالف حضور المحكمة الحزبية بعد دعوته حسب الأصول ترفع المحكمة

توصياتها الى المكتب التنفيذي لإصدار القرار المناسب وإبلاغ العضو المخالف حسب الأصول .

8- يحق للعضو المخالف التقدم خلال اسبوع من تاريخ تبليغه قرار (الطرد والفصل) بالطعن في القرار الصادر

بحقه الى المكتب التنفيذي والذي يقوم برفع توصياته الى هيئة المحكمة الحزبية لإعادة النظر في القرارات

الصادرة من هيئة المحكمة الحزبية .

9- كافة قرارات هيئة المحكمة الحزبية ترفع الى المكتب التنفيذي للمصادقة عليها .

المادة الواحدة والعشرون : (المنطقة)

1- المنطقة هي الوحدة التنظيمية الاساسية وعليها يقوم بناء الهيكل التنظيمي للحزب .

2- تتكون المنطقة من عشرة أعضاء على اساس موقع العمل او السكن او المهنة و تحدد لجنة اللواء اسلوب

اجتماعاتها حسب طبيعة المنطقة و المهام الموكلة لها و تنتخب من بين اعضائها منسقا للمنطقة على أن

يقدم تقريره الشهري للجنة اللواء .

3- تنشر برامج و سياسات الحزب في مجال اعمالها.

4- يحق لأعضاء المنطقة الانتساب لكافة مؤسسات المجتمع المدني (جمعيات خيرية ونقابات مهنية وغيرها)

وبما لا يتعارض مع النظام والقانون .

المادة الثانية والعشرون : (لجنة اللواء)

- 1- تتألف لجان اللواء من منسقي المناطق في اللواء المنتخبين من اعضاء المنطقة و ذلك حسب موقع السكن أو موقع العمل والمهنة .
- 2- تنتخب لجنة في كل لواء تسمى (لجنة تنسيق اللواء) ومكونة من منسق اللواء ونائب منسق اللواء والمقرر ، ويتم انتخابها من منسقي المناطق في اللواء وتوزع المهام فيما بينها ، بحيث يكون المنسق هو ضابط ارتباط اللواء مع لجنة الإقليم .
- 3- تجتمع لجنة تنسيق اللواء دوريا كل شهر او كلما اقتضت الحاجة الى ذلك .
- 4- تنشر برامج و سياسات الحزب في مجال اعمالها و تقدم تقارير دورية كل ثلاثة اشهر الى لجنة الإقليم .

المادة الثالثة والعشرون : (لجنة الإقليم)

- 1- تتألف لجنة الإقليم من لجان تنسيق الأولوية في الإقليم .
- 2- يتم انتخاب لجنة الإقليم من لجان تنسيق الأولوية في الإقليم بالإقتراع السري المباشر وتتكون اللجنة المنتخبة من :
 - أ- منسق الإقليم .
 - ب- نائب منسق الإقليم .
 - ج- المقرر .
- 3- تجتمع لجنة الإقليم دوريا كل شهرين .
- 4- تقدم لجنة الإقليم تقاريرها الدورية كل شهرين الى مساعد الأمين العام لشؤون الإقليم مع الإلتزام بتنفيذ سياسة الحزب في الإقليم .
- 5- مساعدي الأمين العام لشؤون الإقليم مسؤولين مباشرة عن اللجان المنتخبة في الإقليم والألوية .

المادة الرابعة والعشرون : (احكام عامة)

- 1- جميع القرارات في كافة الهيئات والمكاتب والدوائر واللجان الحزبية تؤخذ بالاغلبية المطلقة (1+1/2) من عدد الحضور ما لم يرد فيه نص محدد اخر و جميع الاجتماعات نظامية بحضور (1+1/2) .
- 2- يضع المجلس المركزي لوائح وتعليمات داخلية تحدد آليات و نظام عمله وانتخاب المناطق والألوية والأقاليم و يقر اللوائح الخاصة بالمؤتمرات الحزبية وفق أحكام قانون الاحزاب ، ويستطيع تفويض صلاحياته في هذا البند الى المكتب التنفيذي .
- 3- ينتخب المؤتمر العام من بين أعضائه (أعضاء احتياط) على النحو التالي :
 - أ- 5 أعضاء للمجلس المركزي .
 - ب- 3 أعضاء لهيئة الرقابة المركزية .
 - ج- عضوين للمحكمة الحزبية .
- 4- عندما يشغر منصب عضو كما ورد نصه في المادة أعلاه يتم استدعاء العضو الاحتياطي الأول ثم الذي يليه .

5- على كافة أعضاء الحزب تسديد اشتراكاتهم المالية المترتبة عليهم قبل انتهاء السنة المالية والمحددة بالنظام في المادة (2/25) ، ويحق لهم حضور الاجتماعات ، ولا يحق للعضو المتخلف عن تسديد اشتراكاته الترشح أو التصويت على القرارات .

6- يجوز التسديد حسب ماورد نصه في المادة السابقة قبل انعقاد الإجتماع .

7- لجنة الاقليم مخولة بقبض اشتراكات الأعضاء في الاقليم بالتنسيق مع أمين الصندوق وفق تعليمات مالية خاصة وبما لايتعارض مع أحكام النظام والقانون .

8- يجب أن تتحقق في العضو المرشح لمنصب الأمين العام الشروط المنصوص عليها في المادة السادسة – البند (ب) من القانون والشروط الواردة في النظام ، وأن يمضي على انتسابه في الحزب مدة لاتقل عن ثلاث سنوات .

9- العضو المترشح لعضوية المكتب التنفيذي يجب أن يكون قد مر على انتسابه في الحزب مدة لاتقل عن ثلاث سنوات .

10- العضو المترشح لعضوية هيئة الرقابة المركزية والمحكمة الحزبية يجب أن يكون قد مر على انتسابه في الحزب مدة لاتقل عن ثلاث سنوات .

11- العضو المترشح لعضوية المجلس المركزي يجب أن يكون قد مر على انتسابه في الحزب مدة لاتقل عن سنة 12- لاتسري الشروط الواردة في البند (8،9،10،11) من المادة الرابعة والعشرون من هذا النظام في اجتماع المؤتمر العام التأسيسي .

13- تقدم الإستقلالات للجنة الاقليم المنتمي لها العضو أو لدائرة الأمانة العامة .

14- عندما يشغر منصب الأمين العام كما ورد نصه في المادة (12 /1/ أ) من النظام يتولى نائب الأمين صلاحياته وتتم الدعوة الى مؤتمر عام استثنائي غير عادي حسب نص المادة (12 / 1) من النظام خلال 30 يوماً لانتخاب امين عام جديد للحزب .

15- يعتبر تجميد العمل باي من مواد هذا النظام حين تتطلب ضرورات استثنائية ذلك من صلاحيات المجلس المركزي وبموافقة الأغلبية المطلقة (1+1/2) من الاعضاء الحاضرين

16- في حال اصدار تعليمات او لوائح تنفيذية بموجب هذا النظام تعرض التعليمات واللوائح التنفيذية التي صدرت بموجب هذا النظام على امين سجل الاحزاب للموافقة عليها .

المادة الخامسة والعشرون : موارد الحزب

1- تتكون إيرادات الحزب وفقاً لاحكام القانون ويشمل ذلك :

أ- اشتراكات الاعضاء السنوية .

ب- الهبات والوصايا والتبرعات النقدية والعينية .

ج- عوائد استغلال عقاراته .

د- عوائد الصحف والمطبوعات العائده له وموقعه الالكتروني .

هـ- عوائد حساباته البنكية .

و- المساهمة المالية السنوية التي تقدم له وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

2- تبدأ السنة المالية لدى الحزب في 1 / كانون الثاني وتنتهي في 31 / كانون أول من العام ذاته .

3- يقدم المكتب التنفيذي مشروع الموازنة السنوية الى المجلس المركزي لدراسته وإقراره قبل بداية السنة المالية .

4- يعتمد الحزب تعليمات مالية ضمن لوائح مالية داخلية وتودع أموال الحزب في مصرف أردني وبما لا يخالف نظام المساهمة المالية .

- 5- يتولى المكتب التنفيذي تحديد ثلاثة اشخاص مجتمعين مفوضين بالتوقيع على الشيكات الصادرة عن الحزب بحيث يكون توقيع امين الصندوق رئيسيا ومساعد الامين العام للشؤون المالية والامين العام او نائبة في حالة غيابه .
- 6- تتم جميع اجراءات القبض والصرف حسب الاصول المحاسبية القانونية ويقوم مدقق الحسابات القانوني المعتمد بتدقيقها خلال مدة ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للحزب .

المادة السادسة والعشرون : الإندماج والحل الإختياري

- 1- المؤتمر العام الاستثنائي غير العادي هو الجهة المخولة لما يلي :
- أ- مناقشة وإقرار حل الحزب مع الإلتزام بما جاء في المادة 35 من القانون .
- ب- مناقشة وإقرار اندماج الحزب مع أي حزب أو أحزاب أخرى مع الإلتزام بما جاء في المادة 32 من القانون

